الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/10/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

مذكّرة من الأمانة

إضافة**

أولا- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إمكانية إدراج مادة في الجداول بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢

١- وردت منذ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أربعة ردود إضافية على مذكّرة موجّهة من الأمين العام بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن توصية منظمة الصحة العالمية بضرورة إدراج مادة الأوريبافين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة

* E/CN.7/2007/1.

** تتضمّن هذه الإضافة الردود الواردة من الحكومات بعد ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

060307 V.07-81138 (A)

١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢.[1] وجاءت تلك الردود من الحكومات التالية: الاتحاد الروسي والأردن واسبانيا والمملكة العربية السعودية.

٢- وأفادت حكومات الاتحاد الروسي والأردن والمملكة العربية السعودية بأن لا اعتراض لها على إدراج مادة الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

٣- وذكرت حكومة اسبانيا أنها تؤيّد اقتراح منظمة الصحة العالمية بإدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، لكونه مادة فاعلة يسهل تحويلها إلى ثيبايين وإلى مواد أخرى من المواد الخاضعة للمراقبة والمدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية المذكورة.

ثانيا- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إمكانية نقل مادة من جدول إلى آخر بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٤- وردت منذ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، خمسة ردود إضافية على مذكّرة موجّهة من الأمين العام بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن توصية منظمة الصحة العالمية بضرورة نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.[2] وجاءت تلك الردود من الحكومات التالية: الاتحاد الروسي والأردن واسبانيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

٥- وذكرت حكومة الأردن أن لا اعتراض لها على نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٦- وارتأت حكومة الاتحاد الروسي أنه من غير المناسب بتاتا نقل تلك المادة من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، لأن من شأن ذلك أن يضعف درجة الرقابة المفروضة عليها ومن ثم يمكن أن يفضي إلى إضفاء صبغة قانونية على المواد العضوية التي يحتوي عليها القنّب.

٧- وارتأت حكومة المملكة العربية السعودية الإبقاء على الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٨- وذكرت حكومة إسبانيا أن الدرونابينول بالرغم من كونه مادة تستوجب المراقبة بسبب المخاطر الصحية المقترنة باستخدامها، فإنها تؤيّد نقلها من الجدول الثاني إلى الجدول

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، وذلك نظرا لازدياد استخدامها في أغراض المعالجة السريرية استخداما محدودا وخاضعا للمراقبة، بناء على فوائدها العلاجية المفترضة وضآلة استغلالها في أنشطة الاتجار غير المشروعة.

٩- أما حكومة الولايات المتحدة فقد ذكرت في ردّها على المذكّرة الموجّهة من الأمين العام، أنها لا تؤيّد توصية منظمة الصحة العالمية بنقل الدرونابينول (delta-9-tetrahydrocannabinol (THC)) من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، لأسباب هي كما يلي: (أ) استنادها إلى معلومات شحيحة لا من حيث إمكانية إساءة استخدام تلك المادة ولا من حيث فوائدها الطبية؛ (ب) وعدم تقييمها بالقدر الكافي لاحتمالات زيادة إساءة استخدامها والمخاطر التي تواجه الصحة العامة من جرّاء استعمال هذا العقار في التجارب العلاجية السريرية وغير ذلك من ضروب الاستعمال الجديدة التي تتيح تسريح جرعات الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية بسرعة؛ (ج) وعدم تقديمها حججا دامغة لتأييد الاستنتاج القائل إن الدرونابينول ذو فائدة طبية متوسطة.

١٠- وذكرت حكومة الولايات المتحدة علاوة على ذلك أن منظمة الصحة العالمية لم تستند، على ما يبدو، في التحليل الذي أوردته تأييدا لتوصيتها بنقل الدرونابينول إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، إلا إلى البيانات المتعلقة بإساءة استخدام منتوج المارينول، وهو دواء يُتناول عن طريق الفم ويحتوي على مادة الدرونابينول في زيت السمسم. ولأن تناول ذلك الدواء لا يكون إلا عن طريق الفم، فإن الخاصيات المادية لتركيبته تحدّ من إمكانية إساءة استخدامه بالاستنشاق أو الحقن عبر الأوردة الدموية. ولم تدرَس المنتجات أو المستحضرات الأخرى، ومن ثم فإن حكومة الولايات المتحدة تعتقد أنه من السابق لأوانه نقل الدرونابينول استنادا إلى تلك المعلومات المحدودة. ولاحظت حكومة الولايات المتحدة أيضا أن نقل تلك المادة إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١ في الوقت الراهن سيضعف الضوابط الرقابية المفروضة على جميع أشكال مادة *delta-9*-THC، بما في ذلك هذه المادة بشكلها السائب أو الخالص وإيسوميراتها الفراغية، وأنه بات من المهم أن لا تتقلّص مقتضيات تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن صادرات تلك المادة. وأضافت أن هذا التغيير إن حصل، قد يمنع الحكومات من أن تقيم تسريب المادة، كما قد ييسّر فرص الاستيراد الخفي وغير المشروع لأنواع الدرونابينول الأخرى التي تكون أشدّ عرضة لإساءة الاستخدام.